المادة ٩٢ — "إلى حين صدور دستور الأدوية المصرى باللغة العربية تعتبر أحدث طبعة من دساتير الأدوية الدولى والفرنسى والبريطانى والأمريكى والألمانى والسويسرى والإيطالى والطبعة الإنجليزية من دستور الأدوية المصرى دساتير أدوية رسمية فى جمهورية مصر".

الجدول الثامن (جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتى يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات) .

مادة ٢ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والتموين والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وينشر بالجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٥

باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونية سنة ١٩٥٥ لمدة سنة مالية أخرى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونية سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر لمدة سنة مالية أخرى تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥

باصدار القانون الأساسى للنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ باصدار القانون الأساسى للنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛